خالص حق الله تعالى نحو الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او كان دايرا بين
حق الله تعالى وحق العبد نحو حد القذف فحينئذ من ادعى على اخر انه قذفه وانكر
القاذف لا يمين عليه فيه واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل
المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع ويقال له حينئذ دع
ذكر السرقة اذا وادع تناول مالك فيكون لك عليه اليمين وفي القصاص
في النفس والطرف يستحلف لان في الطرف يقضي بالقطع عند ابي
حنيفة وعندهما يقضي بالمال وفي النفس لا يقضي بالنكول عند ابي
حنيفة ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ادعى
على اخر انه قال له يا منافق او يا كافر او يا زنديق او ادعى انه ضربه
او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه
فالقاضي يحلفه لان التعزير المحض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه
بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه كذا في العمادي وفي فتاوى قاضي خان
لو وجب يمين على الاخرس فانه يحلف وصورة تحليفه ان يقول له
القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاوما براسه
بنعم يصير حالفا ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه
بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى انه وكيل
الغايب بقبض الدين والعين ان برهن على الوكالة والمال قبلت
واذا اقر بالوكالة وانكر لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف
يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف

انه

انه يحلف على الوكالة والاول اصح وفي المنتقى المطلوب للشرع اذا كان مريضا او
امراة يبعث القاضي اليهما من يستحلفهما في منزلهما وقال الامام لا يبعث
من عليه الدين المؤجل قدمه الداين الى القاضي قبل المحل وحلفه ما له
اليوم قبلك شي وحلفه القاضي انه كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه
لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبل منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شي
قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبله اليوم اقرار ولا يلتفت الى قول
بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين
مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول للقاضي
سله احالة ام مؤجلة ان المدعي الحالة يحلف بالله ما عليك هذه الالف ادعى
الذي يدعيها حالة وان حلف بغير هذا الطريق حنث وفي المحيط
للمراة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة قبل الفرقة
وكذا الدين المؤجل رجل اخذ دراهم ممن له عليه وانقدها الناقد ثم وجد الناقد
بها بعض زيوف لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد غيرها
وان انكر الدافع ان يكون ذا من دفعه فالقول قول القابض لانه لا
ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان
كان اقر لا يرجع اذا انكر الدافع ان يكون ذا هو وفي القنية رجل لا
طلب دينه من المديون فاعطاه الفا من الحنطة ولم يبعها منه
ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع في الدين وان كانت قيمتها اقل
من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من
الدين والا فلا بيع بينهما وفي العمادي ولو كان لرجل على اخر دنانير
فقال انا اعطيك دراهم فتساوم بالدراهم ولم يقع بيع ثم فارقهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)